نشان النيل من الطبقة الثالثة :

حضرة صاحب العزة أحمد زكى مصطفى بك مدير المنيا .

رتبة البيكوية من الدرجة الأولى :

حضرة صاحب العزة محمد شعير بك مدير الجيزة .
« « محمد صادق خلوصى بك مدير الفيوم .
« « حبيب حسن بك « جرجا .
« « بيومى على نصار بك « المنوفية
« « محمد اسماعيل حجازى بك « قنا .

رتبة البيكوية من الدرجة الثانية :

صاحب العزة أحمد محمود عزمى بك مدير القليوبية .
« عبد العزيز عامر بك « أسوان (بالنيابة) .
« عباس فريد بك وكيل محافظة الاسكندرية .
« أحمد محمد الحفناوى بك وكيل مديرية القليوبية .
« محمد رشدى أحمد بك « بنى سويف .

نشان النيل من الطبقة الرابعة :

صاحب العزة عباس سيد احمد بك محافظ السويس .
« سالم حسن مباشر بك وكيل مديرية الدقهلية .
« أحمد محمود بك « الشرقية .
« حسن حسنى أبو زيد بك « الفيوم .
« محمد أحمد بك « جرجا .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية

فى قبول وحمل :

الوشاح الأكبر من نشان التالوث المقدس الذى منحه من الحبشة سنة ١٩٣١

والى :

صاحب العزة القائمقام عبد الحليم خليفه بك حكدار بوليس مديرية أسوان سابقا .

فى حمل :

نشان الامبراطورية البريطانية من درجة أوفيسيه (O. B. E.) الذى منحه سنة ١٩٢٠

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

حضرة جورج نخله افندى وكيل شركة عربات النوم ببورسعيد

فى حمل :

نشان الافتخار من الصنف الثالث الذى منحه من المملكة التونسية سنة ١٩٣٠

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

صاحب العزة مراد كامل بك القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية فى لاهاى

فى حمل :

نشان الافتخار من الصنف الثانى (كومندور) الذى منحه من تونس سنة ١٩٢٩

والى :

حضرة ليون بابانى افندى المحامى

فى حمل :

نشان المعارف من طبقة أوفيسيه الذى منحه من فرنسا سنة ١٩٢٣

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

صاحب النيافة يوساب مطران كرسى جرجا

فى حمل :

(١) الوشاح الأكبر من نشان نجمة اثيوبيا الذى منحه من الحبشة سنة ١٩٣٠
(٢) الوشاح الأكبر من نشان منليك الذى منحه من الحبشة سنة ١٩٣٠

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

حضرة الشيخ محمد على الانصارى من بندر جرجا

فى حمل :

مدالية السكة الحديدية الحجازية من النيكل التى منحها من تركيا سنة ١٩٠٤

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١

بالغاء الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى، والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) وتخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالاجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند او عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هـذا القانون على الاجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزيرا الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

وزير المالية
اسماعيل صدقى